



اسئلة واجوبة فقهاء

(٢)

باب الأضحية

١- بين حكم ما يلي

- * حكم الأضحية ؟ الجواب هي سنة مؤكدة
 - * حكم الأضحية بغير اللأبل والبقر الغنم ؟ الجواب لا تجوز .
 - * ضحى ببيقرة عن عشرة ؟ الجواب لا تجوز .
 - * ضحى بعرجاء وعوراء ومريضاً مرضاً بيناً ؟ الجواب لا تجزى
 - * ضحى بعجفاء مجنونة جرباء ؟ الجواب: لا تجزى .
 - * ضحى بمقطوعة الأذن ؟ الجواب لا تجزى .
 - * ضحى بمشروطة الأذن ؟ الجواب :لا تجزى
 - * أمر غير أن يذبح الأضحية ؟ الجواب : خلاف السنة .
 - * لم يتصدق بشيئاً من الأضحية ؟ الجواب : لم تجزى
 - * أكل من الأضحية المندورة ؟ الجواب : لم تجزى .
 - * أعطى الجزار أجرة الجلد إجره؟ الجواب: لا تجزى
 - * باع جلد الأضحية ؟ الجواب لا تجزى .
- ٢- عدد سنة ما يندب للمولود عند ولادته ،ثم بين حكم عظم للنسيكة ؟

١. أن يخلق رأسه في اليوم السابع .
 ٢. يتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة .
 ٣. أن يؤذن في آذنه اليمنى .
 ٤. أن يقيم في آذنه اليسرى
 ٥. إن كان غلام ذبح له شاتان إن كانت جارية فشاة .
 ٦. أن يسمى باسم حسن .
- أما العظم لا يكسر إنما يفرق من عند المفاصل .

باب الأظلم

١- عدد خمساً مما يؤكل من الحيوان خمساً مما لا يؤكل ؟ ثم بين

سبب ذلك ؟

١- مما يؤكل * بقر الوحش * حمار الوحش * الضبع * الثعلب * الأرنب .

٢- مملاً يؤكل * السنور الحشرات * الأسد * الفهد * النمر

🕒 سبب التحريم : لأنها تأكل اللحم وتصطاد في نابيها

٢- يحرم أكل اللحم لأسد ؟ ثم عدد أربعة لكم نفسه من

الحيوان ؟

الجواب : الفهد - النمر - الذئب - الدب - القرد .

٣- لماذا يحرم أكل الصقر ؟

الجواب : لأنه يصطاد بمخلبه .

٤- هل يحرم أكل الغراب مطلقاً ؟ ولماذا ؟

الجواب : الغراب مطلقاً لا يؤكل إلا غراب الزرع .

٥- ما حكم المتولد من المأكول وغير المأكول ؟ لماذا ؟

الجواب : لا يؤكل ، لأن النص ورد في تحريمه

٦- ما حكم أكل الضفدع والتمساح ولماذا ؟

الجواب : لا يؤكل لأنه يعيش في البر والماء فيسمى برمائي لذلك نهى الرسول صلى عليه وسلم .

٧- ما حكم أكل التراب ، ولماذا ؟ الجواب : لأنه مضر وكل مضر حرام .

٨- ما حكم أكل السنقذر ؟ الجواب : لا يجوز .

٩- ما حكم شرب المنى وأكله ؟ لا يجوز .

١٠- متى يحل أكل الميتة ؟ ماذا يؤكل منها ؟

الجواب ؟ إذا اضطره - يؤكل منها ما يسد به الرمقه .

١١- متى يحل اللحم أكل الحيوان المأكول ؟ الجواب : في الذكاة .

١٢- لماذا لا يجب ذبح السمك والجراد ؟ الجواب : ذكر النص فيه .

١٣- بين شروط الذابح ؟

١- أن يكون مسلماً أو كتابياً .

٢- أن بذبح بكل ما له حد إلا السن .

٣- قطع الحلقوم والمرى للحيوان أي الذي يذبحه مقدور عليه .

٤- عدم الذبح لغير الله .

١٤- ما المشترك عند الذبح من شروط ؟ الجواب : قطع الحلقوم والمرى.

٥١- ماذا يندب عند الذبح ؟

١- أن يوجه إلى القبلة ٢- أن يحد الشفر ٣- أن يسرع إمرارها ٤- أن يسمى الله

تعالى ٥- يصلي على النبي ٦- أن يقطع الأوداج ٧- أن ينحر الإبل قائمة ٨- أن لا

يسلخها حتى تموت

١٥- رفع يده أثناء الذبح ، فصل القول في الحكم هذا ؟

الجواب : إذا رفعها قبل تمام قطع الحلقوم والمرى ثم قطعها لم تحل ، وهذا إذا رجع وليس فيه

مستقرة بأن رجع إلى الذبيحة وهذا إذا رجع وليس فيه حياة مستقرة بأن رجع إلى الذبيحة

وحر كنه حركة مذبوح أما إذا رجع فيه حياة مستقرة فتحل الذبيحة .

١٦- بين متى يحلّ صيد السهم أو الجارحة المعلقة ؟

الجواب : إذا مات قبل القدرة على ذبحه حلّ إذا أرسله بصيراً تحلّ ذكاته ولم تمت الصيد

بثقل السهم بل بحده ولا أكلت الجارحة منه شيئاً فإن مات بثقل الجارحة حلّ وإن أصابه

السهم فوق في الماء أو على جبل ثم تردى منه فمات أو غاب عنه بعد أن جرح ثم وجده

ميتاً لم يحل .

١٧- متى لا يحلّ أكل صيد السهم ؟

الجواب : إذا قُتل الصيد بثقل السهم لا بحده .

١٨- ندّ بعيرٍ وتغذر رده كيف يكون ذبحه ؟

الجواب : أن يرميه بحدية فيموت يحلّ أكله والله أعلم .

١٩- عدد أركان النذر ؟

الجواب : مسلم ، مكلف ، في قرية ، بلفظٍ وهو : لله علي كذا أو علي كذا لله .

٢٠- بين شروط النذر ؟

الجواب : ١- يلزم الإتيان به ٢- يجوز التعليق به .

٢١- عدد أنواع النذر ؟

الجواب : ١- نذر اللجاج ٢- نذر الغضب ٣- نذر الدمة .

٢٢- نذر أن يصلي في الكعبة فمضى إلى المدينة أي إلى مسجدها ؟
الجواب : يلزمه أن يمضي إلى الكعبة .

٢٣- نذر الاعتكاف بالأقصى فاعتكف في المسجد النبوي ؟ أجزاءه .

٢٤- نذر الاعتكاف في الجامع الأموي فاعتكف في جامع الدرويشية ؟
أجزاءه .

٢٥- نذر صوم سنة بعينها فلم يصم أيام العيد والتشريق ورمضان ؟
الجواب: لا يقيها

٢٦- نذر صلاة فما الذي يلزمه ؟ يلزمه ركعتين .

كتاب البيع

٢٧- عدد أركان البيع ؟

الجواب : عاقدان ، معقود عليه ، صيغة .

٢٨- بين شروط الصغية ؟

الجواب : ١- أن تكون بلفظ البيع أي : بعتك أو اشتريت أو كم تبيع هذا فيقول بكذا.
٢- ويجوز تقديم قول المشتري بقوله : كم تبيع هذا . فيقول بكذا. ٣- عدم الفصل بين الصيغة بكلام أجنبي . ٤- عدم التعليق. ٥- قدم التوقيت .

٢٩- بين شروط العاقد ؟

الجواب : ١- البلوغ . ٢- العقل ، ٣- عدم الرق ، ٤- عدم الحجر ، ٥- عدم الإكراه بغير حق ، ٦- الإسلام فيمن يشتري له المصحف أو مسلم لا يعتق، ٧- عدم الخرابة في شراء السلاح .

٣٠- بين شروط المعقود عليه ؟

الجواب : ١- أن يكون طاهراً ٢- منتفعاً به ٣- مقدوراً على تسليمه ٤- مملوكاً للعاقد أو لم نأب العاقد عنه ٥- معلوماً .

٣١- عدد الخيارات في المذهب الشافعي ، واشترم كلاً منها ؟

الجواب : هي ثلاث خيارات : ١- خيار المجلس : وهو ثابت في كل بيع ويسقط بالتفرق أو بالاختیار فحينئذ يلزمه ٢- خيار الشرط : ويثبت في كل ما يثبت فيه خيار المجلس إلا ما شرط فيه القبض وهو الربوي والسلم ٣- خيار العيب : ويثبت بظهور عيب قديم تنقص به القيمة أو العين نقصاً يفوت به غرض صحيح وغلب في جنس المبيع .

٣٢- لمن يكون المبيع إذا كان الخيار للبائع ؟ ملكاً للبائع .

٣٣- لمن يكون المبيع إذا كان الخيار للمشتري وحده ؟ ملكاً للمشتري .

٣٤- لمن يكون المبيع إذا كان الخيار لهما ؟ يكون الملك فيه موقوفاً .

٣٥- باع كلباً ما طريقة صحة هذا البيع ؟

الجواب : طريقته رفع اليد أي إزالة التملك من أحدٍ إلى أحد .

٣٦- ما حكم بيع آلات الملاهي ؟ حرام .

٣٧- ما حكم بيع طائر طائر في الهواء ؟ لا يجوز لأنه لا يقدر عليه وهو غير متملك .

٣٨- ما حكم بيع المغصوب فصل ؟

الجواب : لا يجوز لكن إن باع المغصوب ممن يقدر على انتزاعه جاز فإن تبين عجزه فله الخيار .

٣٩- ما حكم بيع نصف سيف ثمين ؟ لا يجوز بيعه .

٤٠- ما حكم بيع نصف ما تنقص قيمته بالقطع ؟ لا يجوز .

٤١- عرف الفضولي واذكر حكم بيعه ؟

الجواب : الفضولي : هو أن يبيع مال غيره بغير ولاية ووكالة - لا يجوز بيعه .

٤٢- عرف المصطلحات التالية : الإيجاب والقبول : فالإيجاب هو قول البائع أو وكيله بعتك ، والقبول : قول المشتري اشتريت .

الكناية : خذه بكذا أو جعلته لك بكذا .

الخيار : هو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع وفسخه .

٤٣- بين حكم بيع الأعمى وشرائه وما هي الطريقة لصحته ؟ لا يجوز بيع

الأعمى ولا شراؤه . وطريقة الصحة : التوكيل ويصح سلمه بعوض في ذمته .

باب الربا

١_ عين الأشياء التي يحرم فيها الربا وبين علة التحريم ؟

الجواب : يحرم الربا في المطعومات وفي الذهب والفضة علة التحريم في المطعوم : الطعم وفي تحريم الذهب والفضة : كونهما قيم أشياء .

٢_ إذا بيع جنس بجنس ما الذي يشترط ؟

الجواب : يشترط ثلاثة أمور ١_ المماثلة في القدر ٢_ والتقابض قبل التفرق ٣_ الحلول

٣_ إذا بيع جنس بغير جنس ما الذي يشترط ؟

يشترط شرطان : ١_ الحلول ٢_ التقابض قبل التفرق .

٤_ ما حكم ما لو باع مطعوماً بنقد ؟ بين صحة ذلك ؟ صح مطلقاً .

٥- ما هو المعتبر في الكيل والوزن ؟

الجواب : المعتبر في الكيل والوزن ما يكال في الحجاز في عهده ﷺ .

٦- بين متى تعتبر المماثلة في الأصناف الربوية ؟

الجواب: تعتبر المماثلة حالة الكمال فحالة كمال الثمرة الجفاف فلا يصح رطب برطب أو عنب بعنب وإن تماثلا

٧- ما حكم بيع المطبوخ بني ثم بين حكم بيع العسل والسمن ؟

الجواب : لا يصح إلا أن يجف الطبخ كتميز العسل والسمن ،صح لأن الطبخ يكون لتمييز ببعض الشمع عن العسل .

٨- وضح القاعدة التالية : مدّ عجوة ودرهم ثم أذكر ثلاثة قواعد توافقها ؟

الجواب: لا يصح بيع مدّ عجوة ودرهم بدرهمين ومدين ولا مدّ ودرهم بمدّ ودرهم لوجود نوعين مكبول وموزون - ومثلهمامدّوثوب بمدين لبقاء التفاوت ولأنهما بيعتان مختلفتان .

٩_ قال المصنف : لا يصح أن يبيع شيئاً يؤجل الثمن اشترط هذه العبارة ثم بين حكم البيع بالتقسيط .

الجواب : أي لا يصح أن يشتري شيئاً يداً بيد وإذا بالمشتري يؤجل دفع الثمن ويصح بيع التقسيط لصحة البيع والشروط كشرط الأجل في الثمن ولبقائه في الذمة لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾ .

١٠_ اشترط العبارة التالية : بيع الملامسة ، المنابذة . بيع الحصة ، وبيععتان فيبيعة .

الجواب : الملامسة : كأن يلمس ثوباً مطوياً ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه ، أو يقول إذا لمسته فقد بعته .

بيع المنابذة : كأن يقول له متى نبذت لك هذا الثوب فقد لزم البيع وانقطع الخيار فلا يصح ، لما رواه الشيخان عن أبي سعيد رضي الله عنه بلفظ : ((نهي عن بيعتين : الملامسة والمنابذة))
بيع الحصاة : بأن يقول : بعثك من هذه الأثواب ما نفع هذه الحصاة عليه أو يقول أحدهما : إذا رميت هذه الحصاة فهذا الثوب مبيع منك ، وذلك لما رواه مسلم (أنه رضي الله عنه نهي عن بيع الحصاة) .
بيعتان في بيعة : بعثك ثوبي بألف على أن تبني عبدك بخمسائة .

١١_ بين حكم بيع وشرط وصور جواز ذلك .

الجواب : لا يصح بيع وشرط في الصور : كشرط الأجل في الثمن إذا كان بالذمة بشرط أن يكون الأجل معلوماً وبشرط أن يرهن به رهناً أو أن يضمه المشتري به زيادة توثيقاً بالدين .

١٢_ بين ما هو بيع العربون وحكمه .

الجواب : لا يصح بيع العربون بأن يشتري سلعة ويدفع درهماً على أنه إن رضي بالسلعة فالدرهم من الثمن وإلا فهو للبائع مجاناً .

١٣_ اشرح معنى أن يبيع حاضر لغائب وبين حكم هذا البيع .

الجواب : يحرم أن يبيع حاضر لبادٍ بأن يقول الحاضر للبدوي الذي قدم بالسلعة وهي مما يحتاج إليها في البلد لا تبيع الآن حتى أبيعها لك قليلاً بثلثين غاليًا وذلك لنهي النبي ﷺ : ((لا يبيع حاضر لبادٍ)) رواه الشيخان .

١٤_ ماذا يعنون بقولهم تلقي الركبان .

الجواب : هم طائفة يحملون متاعاً إلى البلد فيخبروهم بكساد مما معهم ليشتري منهم بغبن لنهي النبي ﷺ : ((لا تتلقوا الركبان للبيع)) رواه الشيخان .

١٥_ ما هو شرط حرمة السوم على سوم أخيه ، وكيف تطبق ذلك على بيع المناقصات والمزايدات .

الجواب : يحرم أن يسوم الرجل على سلعة معروضة للبيع على سوم أخيه في الإسلام لخبر صحيح وهو قول النبي ﷺ : ((لا يسوم الرجل على سوم أخيه)) رواه الشيخان .
السوم : بأن يزيد في السلعة بعد استقرار الثمن فيقول لمن أخذ شيئاً ليشتريه بعشرة رده على صاحبه حتى أبيعك خيراً منه بهذا الثمن أو بأقل منه . أو يقال لما لك : استرده لأشتره منك بأكثر خرج به ما يطاف به مع ما يزيد بين كالدلائل فلا يحرم .

١٦_ ما هو بيع النجش .

الجواب : هو بأن يزيد في السلعة وهو غير راغب فيها ليغير به غيره .

١٧_ اذكر أربعاً من البيوع الصحيحة المحرمة .

الجواب : بيع حاضر لباد - بيع النجش - تلقي الركبان - السوم على سوم أخيه .

١٨_ ما حكم لو جمع في حكم واحد ما يجوز وما لا يجوز .

الجواب : وإن جمع في عقد واحد وما لا يجوز مثل عبده وعبد غيره بغير إذن أو خمر وخلّ صح فما يجوز بقسطه وبطل فيما لا يجوز وللمشتري الخيار .

١٩_ ما حكم البيع بالغش .

الجواب : لا يجوز البيع بالغش لقول النبي ﷺ : ((من غشنا ليس منا)) .

٢٠_ ما هو ضابط العيب الذي يرد به البيع ، واذكر مثلاً لكل واحد منها ومتى يكون الرد وماذا يفعل في طريقه إلى الرد وهل يستطيع أن يرد السلعة ومتى يسقط الرد ويجب الأرش .

الجواب : ضابطه ما نقص العين أو القيمة نقصاناً يؤدي به غرض صحيح والغالب في مثال ذلك المبيع عدمه فيرد بأن كان العبد خصياً أو سارقاً أو يبول في الفراش وهو كبير فلو اطلع على البيع بعد تلف المبيع ردّه فوراً. وإن حدث عند المشتري عيب آخر مثل أن تفتض البكارة تعين الأرش. ويشهد في طريقه أنه فسخ بشرط ترك الاستعمال والانتفاع .

٢١_ عرف التنصية وبين أحكامها وما حكم ما لو كان الحيوان غير مأكول .

الجواب : وهي أن يشدّ البائع أخلاف البهيمة ويترك حلبها أياماً ليغير غيره بكثرة اللبن فإذا اطلع عليه المشتري فله الرد مطلقاً فإن كان بعد حلبها وتلف اللبن رد صاعاً من تمر بدل اللبن إن كان الحيوان مأكولاً .

٢٢_ بيع الثمر على الشجر قبل بدو الصلام بلا شرط القطع .

الجواب : لم يجز إلا بشرط القطع .

٢٣_ بيع الثمر على الشجر بعد بدو الصلام بلا شرط القطع .

الجواب : صح .

٢٤_ بيع الحب في سنبله ؟

الجواب : لا يجوز .

٢٥_ بيع الجوز في قشرته الخارجية ؟

الجواب : لا يجوز .

٢٦_ تلف البيع قبل قبضه ، أو أتلفه البائع اذكر حكم ذلك ؟

الجواب : فسخ البيع وسقط الثمن .

٢٧_ تلف المبيع من قبل المشتري قبل قبضه ؟

الجواب : انفسخ البيع وسقط الثمن .

٢٨_ تلف المبيع من قبل أجنبي ؟

الجواب : انفسخ البيع وسقط الثمن ، ويخير المشتري بين الفسخ ويغرم الأجنبي وللبيع القيمة أو يجيز ويعطي الثمن ويغرم الأجنبي القيمة .

٢٩_ بين الأحكام التالية : فيما ينقل - فيما يتناول - فيما لا يتناول ولا ينقل ؟

الجواب : فيما ينقل النقل - وفيما يتناول تناول - وفيما لا يتناول ولا ينقل التولية .

٣٠_ اختلف البائع والمشتري فقال البائع لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن فقال المشتري لا أسلم الثمن حتى أقبض المبيع كيف تجيب عن ذلك ؟

الجواب : إن كان الثمن في الذمة ألزم البائع بالتسليم أولاً ثم يلزم المشتري بتسليم الثمن وإن كان الثمن معيناً ألزماً معاً بأن يؤمرا فيسلما إلى عدل ثم العدل يعطي لكل واحد حقه .

٣١_ عرف المصطلحات التالية :

السلم ، الغصب ، القراض ، المزراعة ، المخابرة ؟

الجواب : السلم : بيع موصوف بالذمة بلفظ السلم أو السلف .

الغصب : الاستيلاء على حق الغير عدواناً .

القراض : هو أن يدفع إلى رجل مالاً ليتجر فيه والربح بينهما .

المزراعة : العمل في الأرض ببعض ما يخرج منها إن كان البذر من المالك .

المخابرة : العمل بالأرض ببعض ما يخرج منها إن كان البذر من العامل .

٣٣_ اذكر شروط ما يلي :

شروط السلم - شروط المسلم فيه - شروط المرهون - شروط الحوالة - شروط المضمون له - شروط المضمون - شروط الشركة الصحيحة - شروط الموكل - شروط الوكيل - شروط الموكل فيه - شروط المال في القراض - شروط إجارة الذمة - شروط إجارة العين - شروط الانتقاط للتملك والحفظ - شروط المسابقة - شروط رجوع الوالد بهبته .

- شروط السلم : ١- شروط البيع العامة ٢- قبض السلم في المجلس ٣- اشتراط بيان موضع التسليم إن كان لنقله إليه مؤنة ٤- أن يكون مقدوراً على تسليمه عند استحقاقه ٥- أن يذكر وقت محله إن كان مؤجلاً .

- شروط المسلم فيه : ١- كونه ديناً ٢- جنساً لم يختلط به شيء ٣- أن يكون مما يمكن ضبطه بالصفة بحيث تنتفي الجهالة عنه ٤- أن يكون مقدوراً على تسليمه وقت استحقاقه ٥- أن يذكر في العقد قدره ونوعه كيلاً فيما يكال ووزناً فيما يوزن وعدداً إن كان كبير الحجم .

- شروط المرهون : ١- أن تكون عيناً يجوز بيعها .

- شروط الحوالة : ١- رضا الخيل ٢- قبول الخيال ٣- أن تكون على دينٍ لازم للمحتال بشرط العلم به بما يحل به ويحال عليه ٤- تساوي الدينان جنساً وقدرًا وصحة وتكسيراً .

- شروط المضمون له : ١- أن يكون معروفاً أي معرفة الضامن عين المضمون له .

- شروط المضمون : ١- أن يكون ديناً ٢- ثابتاً ٣- معلوماً ٤- أين يأتي بلفظٍ يقتضي الالتزام ٥- بدون تعليق عليه شرطاً إلا ضمان الدرك .

- شروط الشركة الصحيحة : ١- خلط المالين بحيث لا يتميزان ٢- أن يكون مال أحدهما من جنس مال الآخر وعلى صفته ٣- أن يأذن كل منهما للآخر بالتصرف ٤- أن يتم الخلط قبل العقد .

- شروط الموكل والوكيل : أن يكونا جائزَي التصرف .

- شروط المال في القرض : ١- أن يكون نقداً ٢- خالصاً مضروباً ٣- معلوم القدر معيناً ٤- مسلماً إلى العامل بجزء معلوم من الربح كالنصف والثلث .

- شروط الموكل فيه : ١- أن يكون معلوماً من بعض .

- شروط إجارة الذمة : ١- قبض الأجرة في المجلس .

- شروط أجرة العين : ١- أن تكون العين معينة ٢- مقدوراً على تسلمها ٣- يمكن استيفاء المنفعة المذكورة ويتصل استيفاء منفعتها بالعقد ٤- لا يتضمن انتفاع استهلاك عينها ٥- وأن يعقد إلى مدة تبقى فيه العين غالباً ولو مائة سنة في الأرض ٦- أن تكون المنفعة مباحة ٧- متقومة ٨- معلومة .
- شروط رجوع الوالد بهبته : ١- أن يكون الولد حراً ٢- أن يبقى في سلطة الولد ٣- أن لا يستهلك الموهوب فلا رجوع في بيض فرغ ٤- أن تكون هبته أعياناً أما في الديون فلا رجوع .

٣٣_ بين الأحكام التالية : حكم السلم في الجواهر والمختلطات ، ولماذا ؟

الجواب : لا يجوز ؛ لأنه لا يمكن ضبطها .

٣٤_ اشترط الأجل في القرض ؟

الجواب : لا يجوز .

٣٥_ اشترط رد منفعة له كرد الأجود ؟

الجواب : لا يجوز .

٣٦_ أعطاه شيئاً من الدين وطلب رد شيء من الرهن .

الجواب : لا ينفك الرهن .

٣٧_ سكن الرهن سكن المرهون .

الجواب : يجوز بما لا يضر كركوب وسكنى .

٣٨_ ادعى عذراً وعهد له المال فإن عهد له المال

الجواب : فإن عهد له حبس حتى يقيم بينة على إعساره وإلا حلف وخلي سبيله إلى أن يوسر .

٣٩_ باع الراهن الرهن .

الجواب : ليس للراهن أن يتصرف فيه بما يطل حق المرتهن ببيع وهبة ز

٤٠_ امتنع من الوفاء وعنده مال .

الجواب : فإن كان له مال وامتنع الوفاء باعه الحكم ووفى عنه .

٤١_ حجر عليه الحاكم بطلب من المدين نفسه .

الجواب : لم ينفذ تصرفه في المال ينفق عليه وعلى عياله منه أن لم يكن له كسب .

٤٢_ وجد أحدهم عين ماله عند غريمه .

الجواب : إن شاء ضاربهم مع الغرماء وإن شاء فسخ البيع ورجع فيها إلا أن يمنع مانع من الرجوع .

٤٣_ لماذا لا يصم ضمان العيان ؟

الجواب : لا يصح كالمغصوب والعواري . د

٤٤- عدد أنواع الشركات وحكم عقدها؟

الجواب: - شركة العنان ، تصح

- شركة الأبدان ، لا تصح

- شركة الوجوه ، لا تصح

- شركة المفاوضة لا تصح ،

٥٤- أشرح العبارة التالية ؟ :ليس له أن يبيع ما وكل فيه لنفسه أو لأبنه

الصغير ولا بدون ثمن مثله ولا بموئل ولا بغير نقد البلد ثم بين متى يفقد

ذلك؟

الجواب : لابنه الصغير لتخلل أمر الإيجاب والقبول باتحادهما أي العقدان وفي ولده لتهمته ولا بدون ثمن مثله أي الغبن والمراد به الفاحش وهو مال يتم عادة في المعاملات ولا بموئل ولو بأكثر من ثمن المثل ولا بغير نقد البلد ويفعل ذلك إن نص على القدر فزاد من الجنس صحّ كعب ذلك إن نص على القدر فزاد من الجنس صحّ كعب بآلف فباع بألفين إلا أن ينهيه ولو قال اشتر بمائة فاشترى ما يساوي بدون مائة صحّ .

٥٥_ اشرح العبارة التالية : لا يصم إلا من جائز التصرف عند جائز التصرف .

الجواب : جائز التصرف : هو المكلف الحر الرشيد فإن أودع صبي أو سفيه عند بائع شيئاً فلا يقبله فإن قبله دخل في ضمانه ولا يبرئ إلا بدفعه لوليّه فلو رد للصبي لم يبرأ .

٥٦_ ما حكم من سافر بالوديعة فمات ولم يوصي بها أو سلمها إلى أمين مع

وجود القاضي .

الجواب : إن مات ولم يوصي بها أو سافر بها ضمنها فإن سلمها إلى أمين مع وجود الحاكم ضمن .

٥٧_ اذكر أربعة أحكام فيها ضمان الوديعة وما حكم يد المودع .

الجواب : ١_ إن مات ولم يوصي بها أو سافر بها ضمنها ٢_ إن سلمها إلى أمين مع وجود الحاكم ضمنها ٣_ إن أخرجها من الحرز لينتفع بها فلم ينتفع ضمنها ٤_ أو قال له المالك احفظها في هذا الحرز فوضعها في دونه وهو حرزها أيضاً ضمنها ويد المودع أمانة .

٥٨_ اشهر العبارة التالية : يجوز إعاره كل ما ينتفع به مع بقاء عينه بشرط لفظ من أحدهما .
الجواب : يجوز إعاره كل ما ينتفع به من المباح ولا يجوز ما يحرم الانتفاع به كآلة هو وسلاح لحربي مع بقاء عينه أي عند الاستعمال أي لا تذهب عينه بالاستعارة كالشمع بشرط لفظ من أحدهما .

٥٩_ متى يجوز الرجوع في الإعاره .

الجواب : يجوز متى شاء إلا أن يعير أرضاً للدفن فإنه لا يرجع فيها ما لم يبيل الميت .

٦٠_ متى لا يلزم رد المغصوب .

الجواب : فمن غصب شيئاً له قيمة وإن قلت لزمه رده إلا أن يترتب على رده تلف حيوان أو مال معصومين فلا يلزمه رده .

٦١_ عدد شروط المسابقة .

الجواب : ١_ يشترط معرفة المركوبين ٢_ قدر العوض ٣_ قدر المسافة ٤_ أين يكون معهما محلل .

كتاب النكاح

١- بين الأحكام الخمسة للنكاح ؟

الجواب : ١- مستحب : اشتاق له وعنده أهبته ولو مشتغلاً بالعبادة ٢- مكروه : فله قسمان إن كان به علة أو لا فإن كان به علة : وجدها - مكروه ولكنه مشتاق للوطء وفقد الأهبة ٣- واجب : مشتاق للوطء وعنده أهلية وبه شيق وخشي على نفسه الزنى ٤- حرام :

٥- ندب تركه : اشتاق للوطء وليس عنده أهبته ولمن كان في دار الحرب

٦- العبادة أفضل من النكاح : ولا علة به وجد الأهبة وكان متعبداً

٧- النكاح أفضل من العبادة : ولا علة به ووجد الأهبة ولم يكن متعبداً .

٢- ما حكم النظر إلى شعر المرأة عند الخطبة وإلى ما ينظر منها وهل له تكراره .

الجواب : وإن عزم على النكاح امرأة فالسنة أن ينظر إلى وجهها وكفيها قبل أن يخطبها وإن لم تأذن في ذلك وله تكرار النظر ولا ينظر على الوجه والكفين ولا يجوز له النظر إلى شعرها .

٣_ بن أحكام النظر الثمانية ؟

١ - النظر إلى التي يحرم على خطبتها جائزة للوجه والكفين ولو بشبهة .

٢ - النظر إلى الأجنبية والأمة حرام .

٣ - النظر إلى الزوجة وأمتها التي يحل الاستمتاع بها جائز .

٤- النظر إلى محارمه ومحارمها ما عدا ما بين السرة والركبة .

٥- النظر إلى الأجنبي حرام .

٦- حكم نظر الكافر إلى المسلمة حرام إلا ما يبدو عند المهنة بشهوة حرام .

٧- حكم نظر المراهق إلى المسلم كالبالغ غير المراهق إن كان .

٨- حكم النظر لأجل المראה .

٩- حكم النظر لأجل الشاهدة للوجه وغيره .

١٠- النظر لجل معاملة فلا يباح إلا إلى الوجه خاصة بقدر الحاجة .

٤_ متى يباح التصريح بالخطبة ومتى يحرم وما حكم ما لو عقد عليها في العدة .

الجواب : ويحرم أن يصرح أو يعرض بخطبة المعتدة من غيره إذا كانت رجعية وأما المعتدة البائن بثلاث أو خلع أو عن الوفاة فيحرم التصريح دون التعريض .

٥_ عدد أركان عقد النكاح وبين شروط الأركان باختصار ؟

١- الزوجة

٢- والزوجة

٣- وولي

٤- وشاهدان . للعاقدان والشاهدان يجب أن يكونا بالغين عاقلين ناطقين ضابطين مع عدم التعين للولاية .

٥- والصيغة .

١- الصيغة الصريحة : ولو بالعجمية لمن يحسن العربية إلا بالكتابة فلا يصح إلا بإيجاب تنجز هو زوجتك أو أنكحتك وقبول على الفور وهو تزوجت .

٢- الشهود : فلا يصح إلا بحضرة شاهدين ذكرين حرين سميعين بصيرين عارفين بلسان العاقلين مسلمين عدلين ولو مستوري العدالة .

٣- الولي : فلا يصح إلا بولي ذكر مكلف حر مسلم عدل تام النظر فلا ولاية لامرأة وصبي ومجنون ورقيق وكافر وفاسق وسفيه ومختل النظر .

٦_ ماذا نعني بالولي المجر ومن هو ؟

الجواب : المجر : هو الأب والجد خاصة في تزويج البكر فقط كذا السيدة في أمته مطلقاً ومعنى المجر أن له أن يزوجه من كفاً بغير رضاها .

٧_ هل يجوز أن يزوج الأخ بوجود الأب ؟

الجواب : لا يجوز لبعده وقرابة الأب .

٨_ إذا خرج الولي على أن يكون ولياً بشيء من الموانع ما هو الحل ؟

الجواب : يزوجها من هو بعده في الوكالة أو الحاكم .

٩_ عرف العضل وبين أحكامه .

الجواب : هو منع الولي الفتاة من تزويجها من كفء لها من غير سبب شرعي .

١٠_ اشترط العبارة التالية دين المستثنى منها (وليس للولي ولا الوكيل أو يوجب النكاح لنفسه؟

الجواب : فلو أراد وليها للولي ولا الوكيل أن يوجب النكاح لنفسه فلو أراد وليها أن يتزوجها كابن العم فوض العقد إلى ابن العم في درجته فإن فقد فالقاضي وليس لأحد أن يتولى الإيجاب والقبول في نكاح واحد إلا الجدة في تزويج بنت ابنه ببن ابنه .

١١_ اشترط هذه العبارة التالية : ولا يزوج أحد من أولياء المرأة من غير كفء إلا برضاها ورضا سائر الأولياء ؟

الجواب : إن المرأة إذا طلبت الزواج من غير كفء برضاها ولم يرض الأولياء لم تزوج وإن عينت كفئاً وعين الولي كفء فيقدم الولي لأنه هو أدرى بمصلحتها .

١٢_ من هو الولي ؟

الجواب : هو الذكر المكلف الحر المسلم العدل تام النظر غير محجور عليه ثم الولي بفسق . ثم الولي على قسمين مجبر وغير مجبر فالجبر الأب والجد خاصة في تزويج البكر وكذا السيد في أمته مطلقاً وغير الجبر لا يزوج إلا برضاها وإذنها .

١٣_ من هم الأولياء على الترتيب ؟

- | | | |
|------------------------------|------------------------------|----------------|
| ١_ الأب | ٤_ ابن الأخ | ٧_ المعتق |
| ٢_ الجد | ٥_ العم الشقيق ولأب ولأم | ٨_ عصبتة |
| ٣_ الأخ الشقيق | ٦_ ابن العم الشقيق ولأب ولأم | ٩_ معتق المعتق |
| ١٠_ ثم عصبتة ١١- ثم الحاكم . | | |

١٤_ ما معنى الكفاءة .

الجواب : الكفاءة في الدين والنسب والحرية والصفة والسلامة من العيوب المثبتة للخيار .

١٥_ كيف يكون رضا الشيب في النكاح ؟

الجواب : العاقلة فلا يزوجها أحد إلا بإذنها بعد البلوغ باللفظ سواء الأب أو الجد وغيرهما وأما قبل البلوغ فلا تزوج أصلاً ويعني باللفظ تأذن بالنطق لا سكوتاً بأن تكون بالغة وتنطق باللفظ بالإذن .

١٦_ ماذا يكون لو عينت كفوًا وعين الولي كفوًا ؟

الجواب : وإن عينت كفوًا وعين الولي كفوًا فمن عينه الولي أولى إن كان مجبراً وإلا من عينته أولى.

١٧_ هل اليسار اعتبار في الكفاءة .

الجواب : ولا اعتبار باليسار والشيخوخة لأن قلة المال لا يعد بها ذووا البصائر إذ المال غاد ورائح.

١٨_ من هو الذي يزوج للمصلحة هل الحاكم أو الولي المجبر أو الولي غير المجبر؟

الجواب : الحاكم يزوجها للحاجة والأب والجد يزوجها للحاجة والمصلحة .

١٩_ متى يجوز أن يسافر بزوجته ؟

الجواب : إذا كانت حرة أما إذا كانت عبدة لا يجوز.

٢٠- بين نوعين الحرمة في النكاح ثم عدد أفراد كلا منهما ؟ الجواب : ١- الحرمة

المؤبدة : الأم - الجدات - البنات - بنات الأولاد - الأخوات - بنات الأخوات والأخوة - العمات والخالات - أم الزوجة وجداتها وأزواج آبائهن وأولادهن ومن وطنها أحد آبائهن وأبنائهن بملك أو شبهها وأمهات موطؤتهن هو بملك أو شبهها وبناتها ٢- الحرمة المؤقتة : هو الجمع بين المرأة وأختها أو عماتها أو خالتها

٢١- أشرح الحديث التالي ٠ (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)؟

الجواب: يحرم عليه أن يتزوج أمه وأن أو يزوج أخيه بالرضاع أو يتزوج أخته من الرضاع على التأبيد وله أن يتزوج أم ولد ولدك من الرضاع .

٢٢- ما حكم زواج كلاً مما يلي -المجوسية -الوثنية والمرتدة -من أحد أبويها كتابي والآخر مجوسي -المرأة الملعنة -نكاح المحرمة -نكاح المعتدة من غيره ؟

الجواب : كل هؤلاء يحرم النكاح ؟

٢٣- عرف نكاح الشغار ونكاح المتعة ونكاح المحلل ؟

• نكاح الشغار : هو أن يقول الرجل أزوجك أنبتي على أن تزوجني أبنتك ويضع كل

واحدةٍ صدقاً للأجرة

- نكاح المتعة : وهو أن ينكحها إلى مدة معينة في العقد
- نكاح المحلل : وهو أن ينكحها ليحللها لذي طلقها ثلاثاً فإن عقد ولم يشترط ذلك في العقد صح

٢٤- ماذا يفعل الحاكم إذا ثبت العيب كالجنون في الزوج؟

الجواب: ثبت الخيار في فسخ العقد على الفور عند الحاكم سواء كان به مثل ذلك العيب أم لا ولو حدث العيب ثبت الخيار أيضا

٢٥- بين فوائد فسخ النكاح ؟

الجواب: ١- إن كان قبل الدخول فلا مهر ٢- أو بعده بعيب حدث بعد الوطاء وجب المسمى .

٢٦- بين الحكم التالي :اسلم أحدا لزوجين الوثنيين ؟بين حكم النكاح قبله وبعده ؟

الجواب: إن كان قبل الدخول تعجلت الفرقة وأما إن كان بعده توقف على انقضاء العدة فإن اجتمعا على الإسلام قبل انقضائها داما النكاح وإلا حكم بالفرقة

٢٧- ما حكم تسمية الصداق في العقد؟ وما هو الضابط في صحة الصداق ؟

يسن تسمية الصداق، فإن لم يذكر لم يضر وكل ما جاز أن يكون ثمن جاز أن يجعله صداق

٢٨- بين أحوال الصداق ونوعه ؟

الجواب :يجوز حالا ومؤجلاً وعيناً ودبناً ومنفعة .

٢٩- عرف مهر المثل ؟

الجواب :هو ما يرغب به في مثلها ويعتبر فيمن يساويها من شاء من عصابتها في الثمن وهو مهر ما يعطى غالباً لمثيلاً .

٣٠- بين حكم إفسار الزوج بالمهر والنفقة ؟

جواب: وإذا عسر الزوج بالمهر قبل الدخول فلها الفسخ أو بعده فلها.

٣١- بين معنى المتعة بعد الطلاق ؟ ومنى تجب للزوجة ؟ ما هو قدرها ؟

الجواب: إذا طلقت قبل الدخول والفرض أو يجب الكل كالطلاق بعد الدخول وجب لها المتعة وهي شيء يقدره القاضي باجتهاده ويعتبر فيه حال الزوجين

٣٢- بين أحكام الإجابة لوليمة العرس متى تجب ومتى لا تجب ؟

الجواب: من دعي إلى وليمة العرس لزمته صائماً كان أو مفطراً كان أو مفطراً فإذا حضر ندب له الأكل ولا يجب فإن كان صائماً تطوعاً ولم يشق على صاحب الوليمة صومه فإتمام الصوم أفضل وإن شق عليه صومه فالفطر أفضل

٣٣- متى يجب القسم على الزوج وكيف يبندأ القسم؟ وهل يقسم للحائض

والنفساء والمريضة؟ وما هو اقل القسم أكثره؟ وما هو عماده؟

الجواب : يلزمه القسم إذا بات عند واحدة منهم فيلزمه المبيت عند الباقيات بقدره -ويبتدأ القسم بأن يقرع فمن خرجت قرعتها قدّمها -ويقسم للحائض والنفساء والمريضة -وعمد القسم الليل والنهار تابع لمن معيشتة بالنهار فأن كانت معيشتة بالليل كالحارس فعماد قسمه بالنهار

٣٤- ماذا يفعل إذا أراد أن يسافر بالمرأة منهم؟ وهل يقسم للباقيات إن

عاد من سفره بقدر سفره بالأولى؟

الجواب : وإن أراد أن يسافر بامرأة منهم لم يجز إلا بقرعة فإن سافر بقرعة لم يقض للمقيمة وإن سافر بغير قرعة أثم ولزمه القضاء

٣٥- بين أحكام النشوز؟ الجواب: وإذا رأى من المرأة أمارات النشوز وعظها بالكلام

وإن صرحت بالنشوز هجرها في الفراش دون الكلام وضرباً غير مبرح أي لا يكسر عظماً ولا يجرح لحماً ولا دماً .

٣٦- هل تجب النفقة والسكنى للمعتدة ومتى؟ وماذا عليه لو ترك الإنفاق

عليها مدة

الجواب: نعم تجب لها في مدة العدة سواء كانت العدة عدة وفاة أو رجعية أو بائن وأما النفقة فلا تجب في عدة الوفاة وتجب للرجعية مطلقاً وللبائن إن كانت حاملاً يدفع إليها يوماً بيوم وإن لم تكن البائن حاملاً فلا نفقة لها والكسوة كالنفقة .

٣٧- ما الفرق بين النفقة على زوجته وبين النفقة على والديه وأولاده؟

الجواب : نفقة الزوجة واجبة- أما نفقة هؤلاء فهي إن فضل معه شيء وجب عليه أن ينفق عليهم

٣٨- من هو أحق بحضانة الطفل على الترتيب؟ وما هو شرط الحاضن وما الفرق

بين الحضانة والكفالة؟ وماذا يفعل بالصغير عند التمييز؟

الجواب : أحق الناس بحضانة الطفل الأم ثم أمهاتها المدليات بإناث تقدم القرى فالقربى ثم الأب ثم أمهاته كذلك ثم أبوه ثم أمهاته كذلك ثم الأخت الشقيقة ثم الأخ الشقيق ثم للأب للأم ثم للخالة ثم بنات للأخوة للأبوين ثم بنوهم للأب ثم بنوه ثم للأم ثم العمة ثم العم ثم بنات الخالة ثم بنات العم ثم ابن العم-وشرط الحاضن العدالة والعقل والحرية كذا الإسلام إن كان الطفل مسلماً ويفعل بالصبي عند التمييز بأن يخيّر بين أبويه فإن اختار أحدهما سلّم إليه لكن إن اختار الابن أمه كان عند أبيه بالنهار ليعلمه ويؤدبه فإن عاد واختار الآخر دفع إليه واختار الأول أعيد إليه .

٣٩- قال لزوجته طلقي نفسك فتريثت ثم طلقت نفسها؟ فما الحكم؟

الجواب: لم يقع الطلاق

٤٠- عدد أقسام الطلاق؟ ثم بين ألقاظه الصريحة وخمسة من ألقاظ الكناية؟

الجواب*- أقسامه : سني وبدعي -الألقاظ الصريحة: الطلاق و الفراق والسراح.

-ألقاظ الكناية :أنت خلية أوبرية أوبنة أو بائن وحرام .

٤١-بين الأحكام التالية: ١-أنت طالق ونوى بها إيقاع طالقتين أو ثلاثة ؟ الجواب :وقع ما

نوى

٢-قال نصفك طالق؟ الجواب: وقعت طلقة واحدة .

٣-أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثة- الجواب تطلق .

٤-أنت طالق إن شاء الله؟ الجواب: لم طلقت.

٥-إن دخلت الدار فأنت طالق ؟ الجواب :إن دخلت الدار طلقت .

٦-إن خرجت إلا بإذني ثم أذن لها بالخروج مرة فخرجت ثم خرجت بعد ذلك بلا إذن ؟

الجواب: لم تطلق .

٧- علق بفعل نفسه ففعل ناسياً؟ الجواب : لم يقع

٨- قال إن دخلت الدار فأنت طالق ثم بانت منه إما بطلقة أو ثلاث ثم تزوجها ثم دخلت

الدار؟ الجواب : لم تقع

٩- حلف بالطلاق بالثلاث على ترك فعل شيء ثم احتاج ؟ الجواب إلى فعله فيخالعها ثم

يتزوجها ثم يفعل المحلوف عليه

٤٢-متى تنصم الرجعة ومتى تكون ؟

الجواب: أن طلق الحر طلقة أو طلقتين أو طلق العبد الدخول بلا عوض فله قبل أن تنقضيا

العدة أن يراجع سواء رضيت أم لا ، قبل المراجعة .

٣٤- عرف الإيلاء ؟ مالذي يطالب عقب مدته ؟

الجواب :وهو أن يحلف الزوج بالله أو بالطلاق أو بالعق أو بالتزام صوم أو صلاة أو غير ذلك ميمناً يمنع الجماع في الفرج أكثر من أربعة أشهر . أن تطالبة إما بالطلاق أو بالوطء إذا لم يكن به مانع يمنعه من الوطء.

٤٤- عرف الظهار ؟ وما الذي يجب عليه إذا وجد العودة ؟ ما هو العود ؟

الجواب - الظهار هو أن يشبه إمراته بظهر أمه او غيرها من محارمه أو بعضو من أعضائها فيقول أنت عليّ كظهر أمي - وإذا وجد العود لزمته الكفارة وحرّم وطؤها حتى يكفر - والعود هو أن يمسكها بعد الظهار زمناً يمكنه أن يقول لها فيه أنت طالق فلم يقل .

٤٥- بين أحوال العدة التالية : طلق إمراته قبل الدخول ؟

الجواب " : فلا عدة طلقها وهي حامل ؟ الجواب : تنتهي العدة بوضع الحمل .
- طلق الآيس ؟ الجواب : ثلاثة أشهر .
طلق الصغيرة ؟ تعتد لثلاثة أشهر .

٤٦- طلق من كانت تحيض فانقطع دمها العارض كالرضاع ؟

الجواب : بثلاثة أشهر .

٤٧- أقل مدة العدة وأقل مدة الحمل ؟

الجواب : أقل مدة العدة ثلاث أطهار وأقل مدة الحمل ستة أشهر .

٤٨- بين أحكام المعتدة وما معنى الإحداد وما حكمه ؟

الجواب : من وطئت بشبهة تعتد من الوطء كالمطلقة ويلزم المعتدة ملازمة المنزل وأما الرجعية ففي حكم الزوج لا تخرج إلا بإذنه ويجوز للبائن والمتوفى عنها زوجها أن تخرج بالنهار لقضاء حاجتها وتجب العدة في المسكن الذي طلقها فيه ولا يجوز نقلها إلا للضرورة - الإحداد هو ترك لبس مصبوغ للزينة وإن خشناً - وحكمه وجب الوفاة .

٤٩- ما حكم إحداد البائن ؟ الجواب : يندب .

٥٠- ماهي مدة الإحداد لغير الزوج ؟ الجواب : وهي ثلاثة أيام .

٥١- ما حكم لو راجع المعتدة ثم طلقها قبل الدخول ؟

الجواب : تستأنف عدة جديدة .

٥٢- ما حكم من تزوج من خالهما في العدة ؟

الجواب : إن طلقها قبل الدخول بنت على العدة الأولى

٥٣- ما معنى الإستبراء ؟

الجواب :هو تربص المرأة مدة بسبب حدوث الملك فيها أو زواله عنها تبعداً ولبراءة رحمها من الحمل

٥٤- بين معنى اللعان ؟ ومتى يكون وما حكم ما لو ولدت زوجته ولد أسود وهو

أبيض ؟

الجواب :اللعان -هو أن يأمر الحاكم الزوج أن يقول أربع مرات أشهد الله إني لمن الصادقين فيما رميتها من الزنا وإن هذا الولد ليس مني . - ويكون اللعان إذا كانت الزوجة عفيفة يمكن أن توطأ - يحرم عليه نفيه وقذفها

٥٥- متى تدر عن نفسها حد الزنى بعد لعان زوجها ؟

الجواب :بأن تقول بأمر الحاكم أربع مرات :أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به ثم تقول في الخامسة بعد الوعظ كما سبق وعليّ غضب الله إن كان من الصادقين .

٥٦- ما الذي يستثنى من أحكام النسب ؟

الجواب : يستثنى الميراث والنسب .

باب الجنائيات

١- عدد أقسام الجنائيات ومثل لكل واحد منها ؟

الجواب : الخطأ مثل أن يرمي إلى حائط سهماً فيصيب إنساناً - عمد الخطأ أن يقصد به الجناية بما لا يقتل غالباً فيقتله . - العمد ان يقصد الجناية بما يقتل غالباً سواء نان بمثقل أو محدداً.

٢- ما هي القاعدة في القصاص ؟ ومتى يستوفي القصاص وهل يكون بيده

أو بيد الحاكم ومتى تكون الحكومة ؟

الجواب : ١- بشرط المماثلة فلا تؤخذ يمين بيسار ولا أعلى بأسفل وبالعكس ولاصحيح بأشل ولاقصاص في العظم فلو قطع اليد من وسط الذراع اقتص من الكف وفي الباقي حكومةً ويقتص للأنثى من الذكر وللطفل من الكبير وللوضيع من الشريف في النفس والأعضاء ويكون القصاص بحضرة السلطان أو نائبه .

٣- ما حكم لو عفا مستحق القصاص على الدية ؟

الجواب : وجبت الدية

٤- ما حكم لو عفى بعض المستحقين القصاص على الدية ؟

الجواب : وجبت الدية .

٦- ما هو شرط قتل الجماعة بالواحد ؟

الجواب: يقتل الجماعة بالواحد سواء استوت جنايتهم أو تفاوتت ، حتى لو جرحهم واحداً
وآخر مئة جراحة ومات وكانت تلك الجراحات المفردة أو تلك الجراحات مما لو إنفردت لقتلت
لزمهما .

٧- عرف الموضحة ما الذي يجب فيها؟

الجواب :هي الجراحة التي تصل إلى العظم فتكشفه ، يشترط ظهور العظم ورؤيته .

٨- عفى أهل المقتول عن القصاص ما الذي يجب في القتل الخطأ أو عمد الخطأ ؟

الجواب : يجب الدية

٩- ما الفرق بين الدية المغلظة والدية المخففة ؟ وفي أي أنواع القتل تكون ؟

الجواب :الدية المغلظة : ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفاً وتجب في القتل العمد .
أما الدية المخففة : عشرين بنت مخاض وعشرين بنت لبون وعشرين ابن لبون وعشرين حقه
وعشرين جذعة وتجب في القتل عمد الخطأ وقتل الخطأ .

١١- هل يجوز القتل في الأشهر الحرم او في قتل المحرم أو في الحرم في تخفيف الدية وتغليظها؟ الجواب: تكون مثلثة خطأ كان أو عمداً

١٢- بين الأحكام التالية: * دية المرأة ربع دية الرجل ؟ الجواب: نصف دية الرجل

* دية اليهودي نصف دية المرأة ؟ الجواب: خطأ ثلث دية المسلم .

* في إلقاء الجنين دية كاملة ؟ الجواب ؟ صح

١٣- عرف العاقلة؟ ما حكم من كان فقيراً أو صبياً منهم .

الجواب ؟ هي العصبية ما عدا الأب والجد والابن وابن الابن ، لا عقل الفقير ولا صبي .

١٤- كيف تدفع العاقلة الدية؟

الجواب: يجب على كل غني عند الحلول في كل سنة نصف دينار على متوسط ربع دينار فإذا
بقي شيء من بيت المال المسلمين .

١٥- دون القاعدة العامة في الديات ؟ أو في أخذ الدية ؟

الجواب : كل عضو مفرد فيه جمال ومنفعة إذا قطع وجبت فيه دية كاملة - وكل عضوين من
جنس واحد فإذا قطعتهما ففيهما الدية وفي أحدهما نصف الدية وكذا المعاني واللطائف ففي كل

معنى منها الدية - وفي كل أصبع عشر من الإبل - وفي كل سن خمس من الإبل - وفي كل عضو منه أربعة فإذا قطعوا فيهم دية كاملة وفي كل واحد ربع الدية .

١٦- عرف الحكومة ؟ الجواب : هي جزء مقدر من الدية لتعذر القصاص .

١٧- هل تجب الدية لقتل العربي والمرند ؟ الجواب : لا تجب الدية .

١٨- بين ماهي كفارة القتل خطأ أو عمداً ؟ هل تسقط فيما لو عفا أهل القتل عن القصاص أو الدية أم لا ؟

الجواب : عتق رقبة _ صيام شهرين متتابعين . لا سقط

١٩- عرف البغاة وأحكام البغاة ؟

الجواب : البغاة إذا خرج على الإمام طائفة وراموا خلعه أو منعوا حقاً شرعياً كالزكاة . وأحكامه : الإسلام جارية عليهم وينفذ من الحكم قاضيهم وإن لم يمتنعوا من الحكم قاضينا وإن لم يمتنعوا بالحرب لم يقاتلهم .

٢٠- عرف الصيال لغة ، وما هي أحوال دفع الصائل ؟

الجواب : الصيال : لغة : الاستطالة والثوب والصائل الظالم .

أحكامه : ١- إذا قصده مسلم جاز دفعه - ٢- وإن قصده كافر أو بهيمة وجب دفعه .

٣- وإن قصد ماله جاز الدفع ولا يجب . ٤- وإن قصد حريمه وجب الدفع .

٢١- عرف الردة ؟ وما هي شروط المرتد ؟ وهل يجب استتابته أم لا ؟ ومن هو

الذي يقتله ؟ وهل يقبل إسلام من تكرر رדתه ؟

الجواب : كفر من يصح طلاقه عزماً أو فعلاً أو قولاً أو استهزاً . - البلوغ والعقل والإختيار

- نعم تجب استتابته . - ولا يقتله إلا الحاكم أو نائبه . - قبل إسلامه ويعزر .

٢٢- بين حكم الجهاد ؟ ومتى يكون فرض عين ؟ ومن هو المخاطب به ؟

ومن هو الذي يلزمه الاستئذان للجهاد ومتى يكون ذلك ؟ ومتى يجوز إستعانة بالمشرك ؟ وفي أي

شرط ؟ ومتى تقتل المرأة والصبي ؟ ومتى يحرم قتل الكفار ؟ ومتى يحقن الأسير دمه وماله ؟

الجواب : - فرض كفاية - يكون عين على من حضر الصف - المخاطب كل ذكر حر بالغ عاقل

مستطيع - لا يجاهد المديون إلا بإذن غريمه ، ولا العبد إلا بإذن سيده ، ولا من أحد أبويه

مسلم إلا بإذنه - عند قلت المسلمين - بأن تكون نيته حسنة للمسلمين - عندما يقاتلوا

عندما يأمنه مسلم - إن أسلم قبل الأسر .

٢٣- ماذا يفعل الإمام بالأَسرى ؟ الجواب : يتخير الإمام بالمصلحة بين القتل والإسترقاق .

٢٤- عرف الغنيمة ؟ وبين كيف تنقسم ؟ وما هو الرضخ ولمن يكون ؟ ولمن تنعقد الجزية ومتى يصح عقدها ومن هم الذين لا يؤخذ منهم إذا صم عقد الجزية فما الذي يلزم أهلها .

هي الریح من الکفار خاصة - تقسم بينهم بعد إخراج السلب وخمسها للراجل سهم وللفرس ثلاثة أسهم - والرضخ: هو إعطاء القليل - يعطى للمرأة و الصبي والعبد والكافر .
- تعقد الجزية لليهودي والنصراني والمجوسي ولمن دخل في دين اليهود والنصارى قبل النسخ والتبديل والسامرة والصابئة وإن وافقوهم في أصل دينهم . ولمن تمسك بدين إبراهيم أو غيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ولا يعقد لوثني ومن لا كتاب له ولا شبهة كتاب .

٢٥- عرف السلب ولمن يكون ؟ السلب : وهو ما احتوت يد المقتول عليه في الواقعة من فرس وثياب وسلاح ونفقة .

- خمسة للنبي ﷺ ٢- سد الثغور ٣- أرزاق القضاة ٤- المؤذنين ٥- لذوي القربى من بني هاشم وبني المطلب ٦- لليتامى الفقراء ٧- للمساكين ٨- ابن السبيل
٢٦- إذا صم عقد الجزية فما الذي يلزم أهلها ؟ أذكر أربعاً من أحكام ذلك ؟
الجواب: ١- التزام أحكام الإسلام ٢- بذل المال وأقلها دينار ٤- يحدون للزنا والسرقة لا السكر ٤- ويمنعون من إظهار الخمر.

٢٧- بين شروط إقامة الحد على الزاني ؟ الجواب : إن كان محصناً

٢٨- ما هو حد الزاني في أنواعه ؟ الجواب : رجم -مائة جلدة - والتعزير .

٢٨- ما حكم الزاني إذا كان قريب عهد الأسلام ؟ الجواب : لم يحد عليه .

٢٩- بين الكيفية التي يقام بها حد الزاني . الجواب: لا يجلد في حر وبرد

لامرض ولا يجلد بسوط جديد ولا بال لا يبالغ في الضرب

٣٠_ بين شروط القاذف في حد القذف وشرط المحصن ومقدار حد القذف

ومتى يستوفى حد القذف وهل يجوز العفو عنه ؟

الجواب : شروط القاذف كونه بالغاً ، عاقلاً ، مسلماً ، أو ذمياً ، أو مرتداً ، أو مستأمناً محصناً ليس بولد له بالزنا أو اللواط الصريح مع النية لزمه الحد .

والخصن : بالغ ، عاقل ، حر مسلم ، عفيف ، فيجلد الحر ثمانيناً والعبد أربعين فإن عفا سقطا وإن مات انتقل حقه لوارثه .

٣١_ بين شروط السارق في إقامة حد السرقة وما هو حده ثم بين حكم من سرق الكفن من القبر .

الجواب : إذا سرق البالغ العاقل المختار وهو مسلم أو ذمي أو مرتد نصاباً من المال وهو ربع دينار أو ما قيمته ربع دينار في حال السرقة من حرز مثله ولا شبهة له فيه قطعت يده اليمنى .

٣٢_ بين شروط شارب الخمر لإقامة الحد عليه وما هو الحد وما حكمه ما لو تاب قبل القدرة عليه ثم بين حكم شرب المسكر للتداوي ؟

شروطه : أن يكون بالغاً عاقلاً مسلماً مختاراً عالماً به وبتحريمه لزمه الحد .
والحد : هو أربعون جلدة للحر وعشرون للعبد بالأيدي والنعال وأطراف الثياب فإن رأى أن يزيد في الحر إلى ثمانين وفي العبد إلى أربعين وإذا تاب قبل القدرة فيسقط جميع حده ولا يجوز شرب المسكر في حال من الأحوال لا للتداوي .

٣٣_ عرف التعزير وهل يجوز تركه ؟

الجواب : شرعاً : تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة . وأن شاء تركه جاز .

٣٤_ بين شروط صحة اليمين وما حكم من سبق لسانه إليها وحتى يكون صريحاً أو متى يكون كناية .

الجواب : إنما يصح اليمين من بالغ عاقل مختار قاصد إلى اليمين فمن سبق لسانه إليها أو قصد الحلف على شيء فسبق لسان إلى غيره لم ينعقد وذلك من لغو اليمين .

٣٥_ قال له أسألك بالله أو أقسم عليك بالله ، هل انعقدت يمينه أم لا .

الجواب : ولو قال أقسمت بالله انعقدت إلا أن ينوي به الإخبار ولو قال : أسألك بالله أو أقسمت لم تنعقد به إلا أن ينوي به اليمين .

٣٦_ حلف لا يشرب من هذا النهر فشرب ماءه في كوز ؟ حث .

٣٧_ حلف لا يأكل لحماً فأكل طحلاً ؟ لا يحث .

٣٨_ حلف لا يلبس لزيد ثوب فاشتراه له ؟ لا يحث .

٣٩_ حلف أن لا يتكلم فقرأ القرآن ؟ لا يحث .

٤٠_ حلف أن لا يطلق فوكل غيره ففعل ؟ لم يحث .

٤١_ حلف لا أدخل الدار فدخلها ناسياً ؟ لم يحث .

٤٢_ **حلف لا ألبس هذا الثوب ؟ فلا يحث .**

٤٣_ **حلف لا أتطيب وهو متطيب ؟ لا يحث .**

٤٤_ **حلف على شيء فقال إن شاء الله ولم يقصد الاستثناء ؟**

الجواب : وإن حلف على شيء فقال : إن شاء الله تعالى متصلاً باليمين وكان قصد الاستثناء قبل فراغه من اليمين لم يحث وإن جرى الاستثناء على لسانه على عادته ولم يقصد به رفع اليمين أو بدا له الاستثناء بعد الفراغ من اليمين لم يصح الاستثناء .

٤٥_ **بين كفارة اليمين وما هو شروطها .**

الجواب : إذا حلف وحث لزمته الكفارة فإن كان يكفر بالمال جاز قبل الحث وبعده وإن كان بالصوم لم يجز إلا بعده وهي عتق رقبة صفتها كرقبة الظهار أو إطعام عشرة مساكين كل مسكين رطل وثلث رطل بالبغدادى حباً من قوت البلد أو كسوتهم فإن عجز عنهم صام ثلاثة أيام والأفضل تواليها ويجوز متفرقة .

٤٦_ **عين في بلد قاضيان فأكثر .**

الجواب : ويجوز في بلد قاضيان فأكثر ولا يصح إلا بتوليهِ الإمام له أو نائبه .

٤٧_ **تولى قاضٍ بغير تولية الإمام .**

الجواب : لا يصح .

٤٨_ **حكم خصمان رجل يصم للقضاء .**

الجواب : جاز ولزمه حكمه وإن لم يتراضيا به بعد الحكم .

٤٩_ **ما الذي يشترط في القاضي من شروط .**

الذكورة ، والحرية ، والتكليف ، والعدالة ، والعلم ، والسمع ، والبصر ، والنطق ، ويندب أن يكون شديداً بلا عنف ليناً بلا ضعف .

٥٠_ **عدد ما يندب للقاضي فعله خارج جلسة القضاء .**

الجواب : لا يقبل من أحد هدية إلا ممن كان يهدي إليه قبل الولاية . ولا يتخذ حاجباً . ولا يحكم في غير عمله ، ولا يولي في غير عمله ، ولا يسمع البينة في غير عمله .

٥١_ **هل تصح دعوى المجهول ومتى .**

الجواب : ولا تصح دعوى المجهول إلا في مسائل منها الوصية .

٥٢_ **بين شروط الشاهد .**

الجواب : حراً مكلفاً ناطقاً مستيقظاً حسن الديانة ظاهر المروءة كونه مسلماً وكونه رشيداً .

٥٣- ما الفرق بين العدالة والمروءة ومتى تصح شهادة الأعمى .

الجواب : العدالة : أن لا يرتكب كبيرة ولا يصر على صغيرة . المروءة : أن لا يكون في مهنة خسيصة ككناس وقيم حمام ونحو ذلك وتقبل شهادة الأعمى فيما تحمّل قبل العمى ولا تقبل في تحمّل بعده إلا بالاستفاضة .

٥٤_ بين أحوال الشهود في أنواع الحقوق .

فيقبل في المال رجلان أو رجل وامرأتان أو شاهد مع يمين المدعي والنكاح والحدود لم يقبل فيه إلا شاهدان ذكران ولا يقبل في الزنا واللواط وإتيان البهيمة إلا أربعة ذكور . ويقبل فيما لا يطّلع عليه الرجال كالولادة رجلان أو رجل وامرأتان أو أربع نسوة .
والله تعالى أعلم بالصواب